


Distr.: General
3 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

أستراليا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقمّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أستراليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أستراليا بالتصديق على ما تبقى من صكوك دولية لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾.

3- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً أستراليا بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾.

4- وأوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا أيضاً بالتصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)؛ واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)؛ إلى جانب اتفاقيات أخرى لمنظمة العمل الدولية⁽⁵⁾.

5- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أستراليا بأن تعمل بفاعلية على ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً متماسكاً ومتسقاً في جميع الولايات والأقاليم، آخذة في اعتبارها المسؤولية القانونية للحكومة الاتحادية عن تنفيذ الاتفاقية⁽⁶⁾.



- 6- وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها العميق لكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) اضطرت، بسبب عدم كفاية تعاون أستراليا معها، إلى تعليق زيارتها إليها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لأنها منعت من زيارة أماكن احتجاز عدة. كما واجهت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب صعوبات في القيام بزيارة كاملة لمواقع أخرى ولم تحصل على جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة التي طلبتها⁽⁷⁾.
- 7- وقدمت أذربيجان مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 8- أوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا بأن تضع قانوناً اتحادياً لحقوق الإنسان يتماشى مع توصيات اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، لتوفير إطار شامل ومتناسك لحماية الحقوق الأساسية في البلد⁽⁹⁾.
- 9- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية أستراليا على تسريع تنفيذ التوصيات المتبقية في مراجعة قانون الخصوصية لتحديث وتعزيز قانون الخصوصية الاتحادي ومواءمته بشكل أفضل مع الأطر الدولية الأخرى، استناداً إلى تجارب المناطق الأخرى (أوروبا واللائحة العامة لحماية البيانات والنظام الأيبيري الأمريكي والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به)، ومواءمة الإطار القانوني على مستوى الولايات، الذي لا يزال مجزأ⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (المقرر الخاص المعني بالمواد والنفائات الخطرة) أستراليا بأن تضمن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الدستور والإطار التشريعي الوطني ودون الوطني، بما يتيح إمكانية التقاضي بشأنه في المحاكم المحلية⁽¹¹⁾.
- 11- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال أستراليا بأن تشجع الولايات والأقاليم على اعتماد تشريعات منسقة لحماية الأطفال وأن ترصد، في هذا الصدد، تنفيذ التشريعات المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي عليهم على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والأقاليم من أجل ضمان ألا يؤدي اختلاف القوانين إلى إحداث ثغرات أو إضعاف القدرة على التحقيق أو الملاحقة القضائية⁽¹²⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 12- تكررت لجنة مناهضة التعذيب أنها لا تزال تشعر بالقلق لافتقار اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان حتى الآن إلى سلطات قانونية صريحة لرصد تنفيذ التزامات البلد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك إزاء التخفيضات في الموارد المالية المخصصة للجنة في السنوات الأخيرة⁽¹³⁾.
- 13- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنشاء شبكتها من الآليات الوقائية الوطنية في جميع الولايات والأقاليم، وضمان حصول كل هيئة من الهيئات الأعضاء فيها على الموارد والاستقلال الوظيفي والتشغيلي اللازمين للوفاء بولاياتها الوقائية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾؛
- 14- وأعربت اللجنة ذاتها عن أسفها لعدم وجود تدريب على محتويات دليل النقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) وعدم وجود معلومات عن آليات تقييم فعالية برامج التدريب، وكذا عدم وجود تدريب منظم ومحدد لوكالات الاستخبارات والأطباء الشرعيين والعاملين الطبيين المعنيين⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

15- ذكر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من تمييز عنصري هيكلية كبير وعنصرية معادية للسود، مما كانت له آثار خطيرة على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ولا تحتفظ أستراليا ببيانات مصنفة حسب العرق ولا تحتفظ بشكل روتيني ببيانات عن الأصل القومي أو النسب في كل مجال. وأدى هذا النقص في البيانات إلى زيادة المخاطر وتقليل الحماية الاجتماعية خلال المراحل الأولى من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وهذا حاجز أساسي أمام الاعتراف بالتمييز والظلم العنصريين المستمرين والخطيرين في مجالات التعليم والصحة والعمالة والإسكان والاحتجاز الجنائي والمتصل بالهجرة وإقامة العدل وغير ذلك وأمام التصدي لهما⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أوصت لجنة مناهضة التعذيب تركيا بأن تكفل، قانوناً وممارسةً، كل الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ لحظة سلبهم حريتهم. وذكرت أنه ينبغي لأستراليا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأقفال المانعة للبرص في جميع الظروف في جميع الولايات القضائية وأن توفر التدريب الكافي والمنظم للمعنيين بأنشطة الاحتجاز على الضمانات القانونية وأن ترصد الامتثال وأن تعاقب على أي عدم امتثال من جانب المسؤولين⁽¹⁷⁾.

17- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الزيادة شبه المستمرة في عدد الأشخاص المحتجزين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث أفادت التقارير عن زيادة بنسبة 16 في المائة في الفترة من حزيران/يونيه 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، والتي كانت مدفوعة إلى حد كبير بالزيادات في معدل احتجاز الشعوب الأصلية السابق للمحاكمة. وأوصت أستراليا بأن تضمن احترام اللوائح التي تحكم الاحتجاز السابق للمحاكمة احتراماً صارماً وألا يُلجأ إلى هذا الاحتجاز إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة، مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب؛ وأن تكثف جهودها للحد كثيراً من عدد المحتجزين قبل المحاكمة باللجوء أكثر إلى بدائل الاحتجاز، ولا سيما بخصوص البالغين والأطفال من الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁸⁾.

18- ويساور اللجنة نفسها القلق أيضاً إزاء كون خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات الصحة العقلية، لا تزال غير ملائمة في عدد من أماكن سلب الحرية، وأن الأنشطة الترفيهية والتنقيفية الرامية إلى تعزيز إعادة تأهيل المحتجزين لا تزال محدودة للغاية. ويساورها القلق كذلك بشأن ما ذكرته التقارير عن الممارسات التعسفية، ولا سيما استمرار اللجوء إلى الحبس الانفرادي المطول إلى أجل غير مسمى، الأمر الذي يؤثر تأثيراً غير متناسب على الشعوب الأصلية والسجناء ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، وعمليات التفتيش العارية التعسفية، إضافة إلى الإفراط في استعمال مختلف وسائل تقييد الحركة أو المثبطات الكيميائية. وأعربت عن القلق كذلك إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدل حبس السجناء ذوي الإعاقات، ولا سيما الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، وإزاء افتقار مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلى القدرات والموارد والبنى التحتية المناسبة لمعالجة مشاكل الصحة العقلية الخطيرة⁽¹⁹⁾.

19- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا بضمان إجراء هيئة مستقلة تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة، بطرق منها فحوص مستقلة للأدلة الجنائية، في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وتطبيق العقوبات المناسبة، عند الاقتضاء، تماشياً مع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة؛ وتقدير وتقييم البرامج القائمة للوقاية من الأمراض المزمنة والتكسبية والمعدية والكشف عنها وعلاجها في السجون، وإعادة النظر في فعالية استراتيجيات الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس⁽²⁰⁾.

20- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا بضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب بصورة شخصية ومتوقعة⁽²¹⁾.

21- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا بأن تعتمد التدابير اللازمة لضمان امتثال استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، في جميع الولايات القضائية، امتثالاً صارماً لمبادئ الضرورة والتبعية والتناسب والإنذار المسبق (حيثما أمكن) والاحتياط، واستعمالها حصراً في الحالات القصوى وفي حالات محدودة - حيث يوجد تهديد حقيقي وفوري للحياة أو خطر إصابة خطيرة - وذلك بوصفها بديلاً للأسلحة الفتاكة وعلى يد موظفي إنفاذ القانون المدربين فقط. وذكرت اللجنة أنه ينبغي في هذا الصدد أن تحظر أستراليا صراحة استخداماً على الأطفال والحوامل. وينبغي لأستراليا أيضاً أن تحقق بسرعة ونزاهة وشمولية في جميع ادعاءات استخدام هذه الأسلحة استخداماً مفرطاً أو غير مناسب⁽²²⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

22- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون تشريعات وسياسات وممارسات أستراليا لمكافحة الإرهاب لا تزال تنص على قيود مفرطة على حقوق الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو المتهمين بتورطهم فيها، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وفي هذا الصدد، لا تزال تشعر بالقلق بشأن التفسير الضعيف للأعمال الإرهابية، وكذلك بشأن التقارير المتعلقة بالحاجة إلى زيادة تقييد التقييد الممنوح لمنظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية باحتجاز أشخاص قصد استجوابهم مع إمكانية تقييد استعانتهم بمحاميين من اختيارهم. ويساورها القلق كذلك لكون بعض سلطات مكافحة الإرهاب، بما فيها أوامر المراقبة، وسلطات التوقيف والتفتيش والمصادرة، وأوامر الاستجواب الإلزامي، ونظم الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز اللاحق للحكم، وجرائم "المناطق المعلنة"، لا تتوافق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب حسبما جاء في التقارير⁽²³⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

23- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا أن تجري تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب وسوء المعاملة، التي ارتكبت في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وجبر ما أصابهم من أضرار جبراً تاماً⁽²⁴⁾.

24- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا بأن تضمن، قانوناً وممارسةً، جبر أضرار ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛ وضمان أن يتمكن الضحايا، في جملة أمور، من التماس تعويض فوري وعادل وكاف والحصول عليه، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على المسؤولية المدنية لأستراليا⁽²⁵⁾.

5- الحريات الأساسية

25- وأوصت اليونسكو أستراليا بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن أحكام القانون المدني المتعلق بالتشهير، وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁶⁾.

-6 الحق في الخصوصية

26- أكدت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية على أنه لضمان بقاء الإطار القانوني مرناً، يجب أن تكون السياسات واللوائح مرنة بما فيه الكفاية لتتواءم مع التطورات التكنولوجية السريعة التقدم، وأن تتضمن ضمانات قانونية قوية متوائمة مع المعايير الدولية. كما شجعت أستراليا على الاضطلاع بدور قيادي في تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن اغتنام فرص نظم الذكاء الاصطناعي الآمنة والمأمونة والجديرة بالثقة من أجل التنمية المستدامة⁽²⁷⁾.

27- وأوصت المقررة الخاصة نفسها بأن يتلقى موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة تدريباً ملائماً لتمكينهم من إجراء تقييمات لأثر الخصوصية وتقييم جودة البيانات حتى يتسنى لهم فهم أفضل للعواقب المحتملة لاستخدام التكنولوجيات الناشئة التي يتولون تنظيمها⁽²⁸⁾.

28- وشددت المقررة الخاصة نفسها على أنه يجب على وزارة الصحة ورعاية كبار السن، بالنظر إلى أن الخدمات الطبية تدار على مستوى الولايات، أن تضمن توشي المهنيين والموظفين الصحيين لحق المرضى في الخصوصية والكرامة من خلال اتخاذ تدابير لضمان حماية جميع الأنظمة والإجراءات والسجلات وجمع البيانات بشكل آمن احترام سرية جميع العلاجات الطبية أو غيرها من العلاجات؛ وضمان اتساق السياسات واللوائح في جميع أنحاء البلاد⁽²⁹⁾.

29- وأكدت المقررة الخاصة نفسها كذلك على أنه من الأهمية بمكان بناء الثقة ورفع مستوى الإلمام بالمهارات الرقمية في أوساط الفئات المهمشة من خلال تنظيم حلقات عمل لتعزيز فهم السلامة والخصوصية عند الوصول إلى مختلف الخدمات عبر الإنترنت، ولسد الفجوة الرقمية، بما أن الاعتماد المتزايد على التقنيات الناشئة سيستمر في التطور⁽³⁰⁾.

-7 حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار بالبشر؛ وارتفاع عتبة الهاشاشة الذي يمنع ضحايا الاتجار من الحصول على خدمات الدعم لتسوية الأوضاع ويعرضهم لخطر إعادة الاتجار؛ وإمكانية الحصول على التأشيرات ونظم التعويض التي لا تزال قائمة على شرط تعاون الضحية مع سلطات الادعاء؛ وعدم كفاية نظم تعويض ضحايا الاتجار والافتقار إلى التنسيق فيما بين الولايات القضائية في هذا الصدد؛ والمواقف السائدة في أوساط الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود الذين يعتبرون ضحايا الاتجار مجرمين ومهاجرين في وضع غير نظامي، بدلاً من اعتبارهم ضحايا، الأمر الذي يشكل عقبة أمام الإبلاغ عن ضحايا الاتجار والتعرف عليهم وإحالتهم في وقت مبكر إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية المناسبة⁽³¹⁾.

31- وأوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا أيضاً بضمان حصول الضحايا على الدعم من دون تمييز والمشاركة الإلزامية أو التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛ وتنسيق برنامج دعم الأشخاص المتاجر بهم بفعالية أكبر مع التشاور الكامل والهادف مع الأشخاص ذوي الخبرة الحياتية، وكذلك مقدمي الخدمات العامة والخاصة على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات والأقاليم؛ ومعالجة الخصائص في أماكن إقامة اللاجئين وملاءمتها من خلال توسيع خيارات السكن الآمن خارج المناطق الحضرية وضمان عدم تكرار سياسات الإسكان لظروف السيطرة أو الصدمة؛ وإنشاء نظام تعويض وطني لفائدة الأشخاص الذين عانوا من أشكال الرق المعاصرة؛ وإنشاء آلية تظلم مستقلة ومحيدة لجميع ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛ وجمع البيانات المصنفة عن أشكال الرق المعاصرة وتحليلها بانتظام من أجل تعزيز تحديد تلك الممارسات وحماية الضحايا والناجين؛ وزيادة التمويل والدعم لبرامج التوعية التي ينفذها مقدمو الخدمات المجتمعية⁽³²⁾.

32- وأوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا كذلك بأن تكفل عدم استهداف تدابير مكافحة الاتجار بالبشر المهاجرين العاملين في مجال الجنس الذين لم يتم الاتجار بهم أو معاقبتهم؛ وضمان عدم انطواء ممارسات إنفاذ القانون على مداخلات تمييزية أو على التمييز، ولا سيما تلك التي قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء الآسيويات، ومراجعة ممارسات إنفاذ القانون السابقة، بما في ذلك عملية إنجلنوك، من أجل استخلاص الدروس المستفادة⁽³³⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- أوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بأن تقدم التزاماً واضحاً ومحددًا زمنياً وخططاً وطنية للتخلص التدريجي من التوظيف القائم على الفصل ومن تدني الأجور وأن تشجع بفاعلية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في السوق المفتوحة⁽³⁴⁾.

34- وأوصى المقرر الخاص نفسه أيضاً بأن تتعاون الشركات الأسترالية تعاوناً كاملاً مع السلطات المحلية والإقليمية والاتحادية في تيسير عمليات التفتيش المنتظمة للعمل والصحة والسلامة؛ وإنشاء آلية تظلم عادلة ومستقلة لمعالجة الاستغلال في العمل وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في العمل، وتوفير أو تمكين سبل الانتصاف المناسبة⁽³⁵⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

35- أوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بتوسيع نطاق الأهلية للاستفادة من النظام الوطني للتأمين ضد العجز أو وضع تدابير أخرى لتشمل المهاجرين الذين يحملون تأشيرات مؤقتة وملتمسي اللجوء الذين يستوفون معايير الإعاقة، بما يضمن حصولهم على الدعم الأساسي للإعاقة⁽³⁶⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

36- أوصى المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة أستراليا بأن تسن معايير ملزمة قانوناً وقابلة للإنفاذ لمادتي البيروفلوروالكيل والبوليفلوروالكيل، بما في ذلك مياه الشرب والاستخدام الصناعي والانبعاثات من مصادر ثابتة، على مستوى الولايات والأقاليم؛ والاستثمار في تكنولوجيات المعالجة المتقدمة لإزالة مادتي البيروفلوروالكيل والبوليفلوروالكيل من مصادر مياه الشرب ومياه الصرف الصحي⁽³⁷⁾.

11- الحق في الصحة

37- أوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بأن تتوقف عن رش المواد الكيميائية الزراعية على المدارس وأماكن الرعاية النهارية والمستشفيات ومرافق رعاية كبار السن والعيادات الطبية والمناطق السكنية؛ وإجراء دراسات حول آثار استخدام مبيدات الآفات على العمال والمجتمعات المحلية والبيئة وأثار بقايا المبيدات على صحة المستهلك⁽³⁸⁾.

12- الحق في التعليم

38- أوصت اليونسكو أستراليا بتكريس الحق في التعليم للجميع صراحةً في تشريعات جميع الولايات وحظر التمييز في التعليم قانوناً⁽³⁹⁾.

39- وأوصت اليونسكو أستراليا كذلك بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للجميع لفائدة اللاجئين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁰⁾.

-13 الحقوق الثقافية

40- أوصى المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة أستراليا بحظر التعدين في المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية، مثل منتزه كاكادو الوطني⁽⁴¹⁾.

-14 البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41- في سياق الآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن سياسات أستراليا المتعلقة بتغير المناخ تنتهك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ تدابير التكيف الملائمة لحماية المنزل والحياة الخاصة والأسرة⁽⁴²⁾.

42- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة أستراليا بأن تقلل من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة، مثل تلك الناتجة عن محارق النفايات، وأن تضع حداً له؛ واستحداث وتنفيذ نظام تحكم شامل لتنظيم وخفض انبعاثات الزئبق من محطات الطاقة العاملة بالفحم الحجري، بما يتماشى مع أهداف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وإعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ خطة إحلال لبروميد الميثيل، وفقاً لمبادئ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽⁴³⁾.

43- وأوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بمواءمة المعايير الوطنية ودون الوطنية لجودة الهواء مع معايير جودة الهواء لمنظمة الصحة العالمية، وضمان إنفاذها على نحو ملائم؛ وإلزام الشركات بتنفيذ أنظمة شاملة لمراقبة التلوث من أجل الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والزئبق، من بين أمور أخرى، من محطات الطاقة العاملة بالفحم الحجري؛ وضمان حماية المجتمعات المحلية من الآثار التراكمية للتلوث⁽⁴⁴⁾.

44- وأوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بإعداد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال التشاور المستتير مع جميع ذوي الحقوق وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجموعات التي تعيش أوضاعاً هشة والمجتمعات المحلية. وأوصى أستراليا أيضاً بضمان الحصول على سبيل انتصاف فعال من الضرر الناجم عن المواد والنفايات الخطرة المنبعثة من عمليات التعدين؛ وتنفيذ المتطلبات القانونية لبذل المؤسسات التجارية العناية الواجبة الإلزامية المتينة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالعمليات الخارجية؛ وضمان المشاركة المجدية والمستتيرة، بما في ذلك مشاركة الفئات الأكثر ضعفاً، في تقييمات الأثر البيئي لمشاريع التعدين⁽⁴⁵⁾.

45- وأوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا بتوسيع إطار قانون الرق المعاصر لدمج تشريعات إلزامية بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تغطي قضايا حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً بما يتجاوز أشكال الرق المعاصرة، ووضع مبادئ توجيهية لحقوق الإنسان خاصة بقطاعات محددة وإدراج معايير حقوق الإنسان في المعايير الوطنية لإصدار شهادات المنتجات؛ وتوسيع نطاق الاستجابات المتعلقة بالتجارة من خلال النظر في فرض حظر على استيراد السلع المنتجة عن طريق العمل القسري وعمل الأطفال، وتحسين شفافية سلسلة التوريد من خلال إتاحة الوصول العام إلى البيانات الجمركية والتجارية⁽⁴⁶⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

46- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء التقارير المطردة والمتسقة عن ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة؛ وارتفاع مستويات نقص إبلاغ الضحايا عن حالات العنف المنزلي والجنسي؛ والتوزيع الجغرافي غير الكافي وغير المتكافئ لأماكن إيواء الناجين من العنف الجنساني، في جميع أنحاء البلد. وأوصت أستراليا بكفالة إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، ولا سيما ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقتهم على النحو المناسب في حال إدانتهم، وإنصاف الضحايا، بما في ذلك تقديم تعويضات كافية⁽⁴⁷⁾.

2- الأطفال

47- أوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً من دون استثناء؛ وتعزيز بناء القدرات وتدريب المستجيبين في الخطوط الأمامية في مجالات العنف المنزلي والصحة والتعليم والمهاجرين والخدمات المتعددة الثقافات لكشف الزواج القسري وزواج الأطفال والاستجابة لهما بطرق مناسبة ثقافياً ومراعية للصددمات؛ ودعم وتعزيز نُهج الوقاية التي يقودها المجتمع المحلي والتي تشرك الأعضاء ذوي الثقافة واللغة والسياقات المشتركة؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات المتخصصة للتعافي من الصدمات النفسية وإدارة الحالات التي تركز على الأطفال لفائدة الضحايا والناجين؛ وتطوير حلول سكنية متخصصة للضحايا والناجين من الزواج القسري وزواج الأطفال⁽⁴⁸⁾.

48- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال أستراليا بإعطاء الأولوية لتنفيذ التدابير الوقائية الرئيسية والاستجابات للعنف ضد الأطفال من جميع الأعمار، بما في ذلك العنف الجنسي، ولا سيما ضد الفتيات، مع توفير ضمانات محددة تستجيب لاحتياجات الأطفال المهاجرين واللاجئين وأطفال السكان الأصليين وأطفال سكان جزر مضيق توريس وأطفال طالبي اللجوء وغيرهم من أطفال الأقليات، بسبل منها توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتنقيف بشأنها بما يراعي الاعتبارات الثقافية والسرية. وأوصت أستراليا أيضاً بتخصيص موارد كافية لمعالجة التحقيق في المخاطر الجديدة والناشئة للاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية⁽⁴⁹⁾. وفيما يتعلق بالسن الدنيا المقترحة (16 سنة) لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حثت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية أستراليا على إجراء المزيد من المشاورات مع مفوض السلامة الإلكترونية والمجتمع المدني المدافع عن حقوق الطفل لإيجاد حلول لضمان وجود توازن بين مراقبة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحماية سلامة الأطفال وصحتهم النفسية⁽⁵⁰⁾.

49- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لكون العقوبة البدنية لا تزال قانونية تحت ما يطلق عليه العقاب المعقول في البيت في جميع أنحاء أستراليا، وكذلك في أماكن الرعاية النهارية والرعاية البديلة والمدارس العامة والخاصة ومراكز الاحتجاز في بعض الولايات والأقاليم⁽⁵¹⁾.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلق بالغ إزاء السن القانونية المتدنية جداً للمسؤولية الجنائية (10 سنوات)؛ واستمرار التمثيل المفرط لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة في نظام قضاء الأحداث؛ والتقارير التي تتحدث عن تعرض الأطفال المحتجزين في كثير من الأحيان للإيذاء اللفظي والملاحظات العنصرية وللتقييد بطرق قد تكون خطيرة؛ والممارسة المتمثلة في إبقاء الأطفال في الحبس الانفرادي، ولا سيما في مركز بانكسيا هيل لاحتجاز الشباب في غرب أستراليا، ومركز دون ديل لاحتجاز الشباب في الإقليم الشمالي، ومركز أشلي لاحتجاز الشباب في تسمانيا؛ وارتفاع عدد الأطفال المحتجزين، سواء احتياطياً أو بعد صدور حكم؛ وعدم فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين دائماً؛ وانفطار الأطفال إلى الوعي بحقوقهم وبكيفية الإبلاغ عن الانتهاكات⁽⁵²⁾.

3- كبار السن

51- أشادت اللجنة نفسها بأستراليا لاعتمادها الخطة الوطنية للتصدي لإساءة معاملة كبار السن الأستراليين (2019-2023)⁽⁵³⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

52- أوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا بتعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات أشكال الرق المعاصرة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة ومحاسبة الجناة؛ وضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن الإقامة أثناء الأزمات وخدمات الدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ذوي الاحتياجات المتعددة الجوانب؛ وإجراء بحوث وجمع بيانات مصنفة عن أشكال الرق المعاصرة التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁴⁾.

5- الشعوب الأصلية والأقليات

53- أوصى المقرر الخاص نفسه أستراليا بالتشاور مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تشاوراً هادفاً، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بشأن البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم؛ وإشراكهم على نحو استباقي في التصميم والتنفيذ المشتركين للسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وصول الشعوب الأصلية إلى التعليم والسكن والعمل اللائق والخدمات العامة الأساسية وخدمات الرعاية الصحية؛ وتشجيع جميع الولايات والأقاليم على دمج أحكام الإعلان في تشريعات ملزمة⁽⁵⁵⁾.

54- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أستراليا بمضاعفة جهودها الرامية إلى معالجة تمثيل الشعوب الأصلية المفرط في السجون، بسبل منها تحديد أسبابه الأساسية، وتقيح اللوائح والسياسات التي تؤدي إلى ارتفاع أعدادهم في السجون، مثل قوانين الأحكام الإلزامية والسجن بسبب التخلف عن دفع الغرامات، وزيادة اللجوء إلى استخدام التدابير غير الاحتجاجية وبرامج تحويل المسار؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح القضاة السلطة التقديرية اللازمة لتحديد الظروف الفردية الوجيهة؛ وضمان توفير خدمات قانونية مناسبة ومراعية للاعتبارات الثقافية ومؤهلة وسهلة المنال للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس⁽⁵⁶⁾.

55- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أستراليا بأن تركز نفس العناية والالتزام لكشف العنصرية النظامية في مؤسساتها كما فعلت في تنفيذ سياسة "أستراليا البيضاء" تاريخياً، بما في ذلك الاعتراف بأن استمرار الحط من شأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي ينطوي على عقليات وموروثات من التسلسل الهرمي العنصري، وهو ما يتجلى في الحواجز التي تحول دون الوصول إلى التعليم والسكن والعمل وغيرها من المجالات والمساواة فيها⁽⁵⁷⁾.

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

56- حثت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية أستراليا على ضمان حماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالجنس ونوع الجنس من خلال إجراء تقييمات منتظمة لقابلية تأثر نظم إدارة المعلومات والتدريب المنتظم للموظفين على خصوصية البيانات وأمن البيانات⁽⁵⁸⁾.

57- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن الالتزام بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والمتساثلين وحاملو صفات الجنسين يجب أن يكون متعدد الجوانب وأن يواجه التحديات الخاصة التي تواجه المنحدرين من أصل أفريقي، الذين لديهم هويات متعددة الجوانب بصفتهم مهاجرين ولاجئين وشباباً ومتدينين وغير ذلك. وينبغي لأستراليا أن تدعم آليات مستدامة لضمان توفير مساكن آمنة ميسورة التكلفة، وبيوت آمنة للأشخاص المعرضين للخطر، ومستشارين ذوي كفاءة ثقافية، وخدمات الصحة النفسية⁽⁵⁹⁾.

-7 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

58- أوصى المقرر الخاص المعني بالرق أستراليا باستكشاف إجراء إصلاحات في نظم الهجرة من أجل تصحيح اختلالات موازين القوى بين الموظفين وأرباب العمل في بعض النظم، بالتشاور مع الشركات والحكومة المحلية والمجتمع المدني والنقابات وأفراد المجتمع المحلي، بما يشمل تدابير ممكنة من قبيل ضمان قدرة جميع العمال المهاجرين المؤقتين على تغيير صاحب العمل من دون أي شكل من أشكال التمييز أو الانتقام؛ ووضع مسار عادل وشفاف وغير عشوائي وقابل للتحقيق للحصول على الإقامة الدائمة؛ وإلغاء شرط تأشيرة العمل لمدة 48 ساعة كل أسبوعين لحاملي تأشيرات الطلاب والشرط الذي يلزم حاملي تأشيرات العمل في العطلات بالبقاء مع صاحب عمل واحد لفترات زمنية محددة في قطاعات محددة؛ وتشديد اللوائح أو السياسة المتعلقة بالعمل المنزلي، ولا سيما في الأسر الدبلوماسية⁽⁶⁰⁾.

59- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ملتسمي اللجوء الذين يصلون عن طريق البحر من دون تصريح يحتجزون تعسفاً وهم عرضة بموجب القانون الأسترالي للنقل إلى "بلد إقليمي لمعالجة طلبات اللجوء" (ناورو أو بابوا غينيا الجديدة سابقاً، وحالياً ناورو فقط) لمعالجة طلبات اللجوء الخاصة بهم، وإذا تبين أنهم لاجئون أو بحاجة إلى حماية دولية، توطئهم في بلد آخر غير أستراليا. وليست هناك مدة قصوى محددة لاحتجاز المهاجرين. ولا ينص القانون الأسترالي على إجراء مراجعة دورية أو منهجية، سواء من الوزير المختص أو المسؤولين أو محكمة أو سلطة إدارية مستقلة، لتقييم ما إذا كان استمرار الاحتجاز ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً مع هدف مشروع. ولا يمكن لأي مهاجر محتجز في مركز احتجاز رفع دعوى قانونية على هذه الأسس⁽⁶¹⁾.

60- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أستراليا بوضع حد لسياستها المتمثلة في معالجة طلبات اللجوء في الخارج، ونقل جميع المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين إلى أستراليا القارية، ومعالجة أي طلبات لجوء متبقية مع كفالة جميع الضمانات الإجرائية؛ واعتماد التدابير اللازمة لضمان منح جميع ملتسمي اللجوء أو الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية الخاضعين لسيطرتها الفعلية نفس معايير الحماية من انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب بغض النظر عن طريقة و/أو تاريخ وصولهم؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء المتضررين من إغلاق مراكز المعالجة الإقليمية، بما في ذلك من الإعادة القسرية، وضمان نقلهم إلى أستراليا القارية أو إعادة توطئهم في بلدان آمنة مناسبة أخرى ومراقبة وضعهم عن كثب بعد إغلاق المراكز؛ وضمان امتثال الشركات الخاصة التي تدير مراكز احتجاز المهاجرين لجميع المعايير الدولية وتوفير التدريب المناسب لها؛ والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز المعالجة الإقليمية، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقبهم بالعقوبات المناسبة إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا تعويضاً كاملاً؛ والنظر في إغلاق مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس⁽⁶²⁾.

61- وأوصت اللجنة نفسها أستراليا باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام القانونية التي تنص على الاحتجاز الإلزامي للأشخاص الذين يدخلون أراضيها بصورة غير قانونية؛ وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا بوصفه ملاذاً أخيراً عندما يتقرر أنه ضروري ومتناسب في ضوء ظروف الفرد ولأقصر فترة ممكنة؛ وضمان عدم احتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال لمجرد وضعهم من حيث الهجرة؛ ووضع حدود زمنية قانونية لاحتجاز المهاجرين وتمكينهم من الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي فعال لمراجعة مدى ضرورة الاحتجاز؛ وتكثيف جهودها لتوسيع نطاق استخدام بدائل احتجاز المهاجرين في أماكن مغلقة؛ وضمان عدم احتجاز اللاجئين الذين لديهم تقييمات أمنية أو شخصية سلبية وعديمي الجنسية الذين رفضت طلبات لجوئهم إلى أجل غير مسمى، وذلك بطرق منها اللجوء إلى تدابير غير احتجازية وبدائل احتجاز المهاجرين في أماكن مغلقة والنص على حق حقيقي في الطعن في مثل هذا الاحتجاز لأجل غير مسمى؛ وتحسين ظروف الاحتجاز في مرافق الهجرة، بما في ذلك ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية وخدمات الصحة العقلية والبدنية الملائمة، والامتناع عن استخدام القوة أو التقييد البدني ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء⁽⁶³⁾.

62- وفي سياق الآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتين إلى أن أستراليا تبقى مسؤولة عن الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء الذين يعاد توجيههم أو نقلهم إلى مرافق احتجاز خارج الحدود في ناورو، وأوصت أستراليا بتقديم تعويضات كافية للضحايا واتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة⁽⁶⁴⁾. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة⁽⁶⁵⁾.

8- عديمو الجنسية

63- أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أستراليا بوقف عمليات النقل غير الطوعي للأشخاص المشردين قسراً وعديمي الجنسية من خلال ترتيبات استقبال في بلد ثالث، وتعديل القوانين الوطنية لمنع إبعاد الأشخاص المشردين قسراً أو عديمي الجنسية بما يتعارض مع القانون الدولي وضمان التقيد بالتزامات عدم الإعادة القسرية⁽⁶⁶⁾.

Notes

- 1 A/HRC/47/8, A/HRC/47/8/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 UNESCO submission for the universal periodic review of Australia, para. 41 (v).
- 3 A/HRC/60/28/Add.1, para. 61 (a). See also A/HRC/58/52/Add.1, para. 69 (l).
- 4 A/HRC/58/52/Add.1, para. 69 (k).
- 5 A/HRC/60/28/Add.1, para. 61 (a).
- 6 CAT/C/AUS/CO/6, para. 9.
- 7 Ibid., para. 43.
- 8 See OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2024, United Nations Human Rights Report 2023, United Nations Human Rights Report 2022 and United Nations Human Rights Report 2021*.
- 9 A/HRC/60/28/Add.1, para. 61 (c).
- 10 A/HRC/58/58/Add.2, para. 95.
- 11 A/HRC/57/52/Add.2, para. 109 (a).
- 12 A/HRC/58/52/Add.1, para. 69 (a).
- 13 CAT/C/AUS/CO/6, para. 17.
- 14 Ibid., para. 42 (a).
- 15 Ibid., para. 51.
- 16 A/HRC/54/67/Add.2, paras. 41 and 42.
- 17 CAT/C/AUS/CO/6, paras. 13 and 14.
- 18 Ibid., paras. 15 and 16.
- 19 Ibid., para. 31.
- 20 Ibid., para. 36 (a) and (b).
- 21 Ibid., para. 26 (a).
- 22 Ibid., para. 50.
- 23 Ibid., para. 19.
- 24 Ibid., para. 20.
- 25 Ibid., para. 46.
- 26 UNESCO submission, para. 37.
- 27 A/HRC/58/58/Add.2, paras. 105 and 106.
- 28 Ibid., para. 109.
- 29 Ibid., para. 102.
- 30 Ibid., para. 128.
- 31 CAT/C/AUS/CO/6, para. 23.
- 32 A/HRC/60/28/Add.1, para. 61 (h)–(j), (m), (n) and (p).
- 33 Ibid., para. 69 (c) and (d).
- 34 Ibid., para. 67 (b).
- 35 Ibid., para. 70 (e) and (f).
- 36 Ibid., para. 67 (f).
- 37 A/HRC/57/52/Add.2, para. 115 (a) and (c).
- 38 Ibid., para. 114 (e) and (g).
- 39 UNESCO submission, para. 36 (ii).
- 40 Ibid., para. 36 (iv).
- 41 A/HRC/57/52/Add.2, para. 112 (i).
- 42 See CCPR/C/135/D/3624/2019.
- 43 A/HRC/57/52/Add.2, para. 109 (j)–(l).

-
- ⁴⁴ Ibid., para. 111 (a)–(c).
- ⁴⁵ Ibid., paras. 109 (o) and 112 (c)–(e).
- ⁴⁶ A/HRC/60/28/Add.1, para. 63 (c) and (d).
- ⁴⁷ CAT/C/AUS/CO/6, paras. 21 and 22 (a).
- ⁴⁸ A/HRC/60/28/Add.1, para. 62 (a), (b) and (d)–(f).
- ⁴⁹ A/HRC/58/52/Add.1, paras. 70 (b) and 71 (d).
- ⁵⁰ A/HRC/58/58/Add.2, para. 125.
- ⁵¹ CAT/C/AUS/CO/6, para. 47.
- ⁵² Ibid., para. 37. See also <https://www.ohchr.org/en/media-advisories/2025/05/youth-justice-systems-across-australia-crisis-un-experts>.
- ⁵³ CAT/C/AUS/CO/6, para. 6 (g).
- ⁵⁴ A/HRC/60/28/Add.1, para. 67 (a), (c) and (d).
- ⁵⁵ Ibid., para. 68 (g) and (h).
- ⁵⁶ CAT/C/AUS/CO/6, para. 34.
- ⁵⁷ A/HRC/54/67/Add.2, para. 82.
- ⁵⁸ A/HRC/58/58/Add.2, para. 116.
- ⁵⁹ A/HRC/54/67/Add.2, para. 104.
- ⁶⁰ A/HRC/60/28/Add.1, para. 65 (c).
- ⁶¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Australia, pp. 2–4.
- ⁶² CAT/C/AUS/CO/6, para. 30. See also UNHCR submission, pp. 7 and 8.
- ⁶³ CAT/C/AUS/CO/6, para. 28. See also UNHCR submission, pp. 5 and 7; and A/HRC/60/28/Add.1, para. 66 (b).
- ⁶⁴ See CCPR/C/142/D/2749/2016 and CCPR/C/142/D/3663/2019. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/01/australia-responsible-arbitrary-detention-asylum-seekers-offshore-facilities>.
- ⁶⁵ CAT/C/AUS/CO/6, para. 26 (b) and (d)–(f). See also paras. 29 and 30.
- ⁶⁶ UNHCR submission, pp. 4 and 7.
-